$ فوائد .

الأولى قوله فإن سبوا الإمام عزرهم .

وكذا لو سبوا عدلا فلو عرضوا للإمام أو للعدل بالسب ففي تعزيرهم وجهان .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمغني والشرح والكافي .

أحدهما يعزر .

قلت وهو الصواب .

وجزم به في المنور .

والوجه الثاني لا يعزر .

قال في المذهب فإن صرحوا بسب الإمام عزرهم .

الثانية قال الإمام أحمد رحمه ا في مبتدع داعية له دعاة أرى حبسه .

وكذا قال في التبصرة على الإمام منعهم وردعهم ولا يقاتلهم إلا أن يجتمعوا لحربه فكبغاة .

وقال الإمام أحمد رحمه ا أيضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة .

ونقل بن منصور يقاتل من منع الزكاة وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

واختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين رحمه ا وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله كالمحاربين وأولى .

وقال في الرافضة شر من الخوارج اتفاقا